

سقطت من ثوبها وصل الختانين ولا يسهارة على

لم يجد الا اذا اخذت الرأحة موجودة فلما ذهبها
 الى القاضي انقطعت الرأحة بسبب الباقية
 حينئذ تجد لا يثبت سرب الخمر بهادة رطل وربع
 ولا بالسهادة على السهارة اذا قر سرب الخمر مع
 لم يجد اذا سرب الخمر في الحرب لم يجد ولو سرب
 ولو سرب في دار السلام الخمر وقال ما علمت انها حرام
 قد لا تصد على من وجد منه رأحة الخمر او فادخر او
 ثم يملكها الذي اذا سكر من الخمر لم يجد هو الاصح
 من سرب وروي الخمر لم يجد حتى يسكر من سرب
 الكرا او المصنف او المتكلم وسكره ولو سكر
 من نبيذ العسل او المرز او الحبة ونحو ذلك او من الخمر
 ولين الرمال لم يجد الكرا الذي يحد خمر المصنف
 رضي عنه هو الذي لا يجعل منطفا ولا يعرف الرطل
 من المرأة ولا الارض من السماء قد السرب تانوا
 في حق الخمر والحرة في حق العبيد والاماء ارجون
 والله اعلم **كتاب السرقة** بقطع وما يقطع بالسرقة
 عن حرز في خصوصية في السرقة في كيفية القطع

هذا الذي اذا سكر الخمر لم يجد هو الاصح

وكذا اذا قال يا طلب يا خنزير اجار يا تلبس يا قرد
 يا ذئب ولو قال يا خنزير يا ضحك يا مهاجر ذكرا القاصي
 رحمة الرب العفو وقال حيا م الدين رحمة
 يجب او اقال لام الولد الفيدر الذي يازان يبلغ
 التعذير اقصى غايته ولا يبلغ التعذير اربعين سوطا
 بل ينقص عنه سوطا اذا انتهى بهيمة يعجز من ارجل
 الى مذبح الشامي رحمة يعجز وحلي ان ابا صفر
 عذبه الى حفص الكبيد البخاري رحمة ارجل الى مذبح
 الشامي رحمة لكثرة السفوية فامر بالتعذير
 والنفي عن البلدة من وحلي سبعة عذرون
 لطم سما او رفع منديل في السوق عن اربعة
 اسكت البرب سرب التعذير ثم سرب الرأحة ثم
 السرب ثم سرب الفاذف من الكرا وجوب التعذير
 عليه خلف عن اصحابنا فيمن احما والفسوق بانواع
 الفادهم عليه بيته **ما في قد السرب**
 من سرب الخمر وتربها موجودة وسرقتها هو ذكرا
 عليه او قر والرأحة موجودة فعليه قد ولو سهدوا الرأحة

هذا الذي اذا سرك الخمر لم يجد هو الاصح

مطابق وحلي سبعة عذرون

منقطعة اليه